باع الابق والمشتري يعلم بمكانه جاز باع الابق او الجنين ثم ظهر الابق وولد الجنين
لم يجز وقيل في الابق اذا ظهر لزم البيع هو الاصح الا اذا فسخ القاضي قبل الظهور
زبدة الفتاوى في البيع الفاسد

ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه
على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه فاضيخان قبيل باب الخيارات
باع منه ابريسما كذا منا ووزنه في وقت البيع وقبضه المشتري ثم وجده بعد مدة ناقصا
ان كان من الهواء او بقدر ما يكون بين الوزنين لا شي على البائع وان كان اكثر فعلى
البائع اذا لم يسبق من المشتري اقرار بقبض كذا منا
خزانة الفتوى قبيل فصل البيع الباطل من البيوع

رجل اشترى ارضا بيعا جائزا ثم وقفها قبل القبض ونقد الثمن فالامر موقوف فان
ادى الثمن وقبضها فالوقف جائز فان مات ولم يترك شيئا باع الارض ويبطل
الوقف قال ابو الليث وبه نأخذ وهذه ثلثة فصول العتق والبيع والوقف فالعتق
قبل القبض ينفذ بلا خلاف ويكون قبضا والبيع لا يصح قبل القبض عند محمد بلا توقف
والوقف يتوقف بلا خلاف بين ابي يوسف ومحمد وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام
يقول ينبغي ان يبطل الوقف ولا يتوقف كالبيع ولكن فرق بينهما هلال ووجه الفرق ان
الوقف يشبه العتق من حيث انه يبطل بالشروط الفاسدة ويشبه البيع من حيث انه يحتمل النقض
بعد وقوعه فتشبيهه بالعتق لا يبطل وتشبيهه بالبيع لا ينفذ فقلنا بالتوقف
ذخيرة في الثالث في الوقف

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة
قيام العاقدين والمعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان من النقود وان كان من العروض
يشترط قيامه ايضا وان هلك المبيع عند المشتري يخير المالك ان شاء ضمن البائع قيمته وان شاء
ضمن المشتري وعند اختيار تضمين احدهما برئ الاخر فان ضمن المشتري قيمته بطل البيع
وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البائع ان كان نقده وان ضمن البائع قيمته ينفذ
البيع ان كان المبيع في ضمان البائع عند التسليم وان لم يكن في ضمان البائع قبل التسليم ولم
يعد البيع ثم اختار المالك تضمين البائع لا ينفذ بيع الفضولي
فاضيخان في فصل في بيع الموقوف

اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا
لانعدام الغرور حين كان عالما بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البائع لان العلم
بالاستحقاق لا يمنع الرجوع على البائع بالثمن عند الاستحقاق
فصول عمادي

في فوائد جدي المالك اذا اجاز بيع الفضولي يترتب عليه احكام التوكيل بالبيع حتى لو حط
من الثمن ثم بلغ المالك فاجاز البيع يثبت البيع والحط سواء علم المالك بالحط او لم يعلم
الا انه اذا علم بالحط بعد الاجازة يثبت له الخيار اذا لم يرض بالحط كذا عنه وعن عمي نظام الدين
الفقيه فيه وهو ان بالاجازة صار كالوكيل ولو حط الوكيل لا يتمكن الموكل من مطالبة المشتري
كذا هذا
ثم المزبور في الفصل العاشر

في الحادي ذكر في الجامع الاصغر اشترى جارية كان بها حبل ولم يدر حتى وضعت
الحمل في يد المشتري وماتت هل على البائع شي وقال لا لانه لما وضعت ولدها زال عيب الحبل
تاتارخانية من البيع

باع كرمه وفادمن آخر وباعه المشتري بعد قبضه من آخر بانا وسلمه وغاب فللبائع
الاول الاسترداد من الثاني لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن في يد الثاني مبطلة
فللمالك اخذ ملكه من المبطل فاذا حضر المرتهن اعاده في يده حتى يأخذ دينه
بزازيه من البيع

اشترى بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لتسميته ما لا يتصور ان ثمنا
فصار كالبيع بلا ثمن او يعلمان لا ثمن له
بزازيه من البيع

رجل باع دارا لآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل بيع الدار قالوا ان كان له
رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط ولا قسط له
ويبطل حقه اذا رضي بالبيع ولو لم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي عن
المسيل بطل حقه ان كان له حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان
قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه
فاضيخان في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر

رجل له ارض ونهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل
الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد ان يمر
في هذه الارض لم يكن له ذلك الا برضى صاحب الارض لانه يمر في بطن النهر
فاضيخان في الشرب

غاصب اخذ ثوبا من رجل وذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال لرجل
بعني حتى استرده منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب واراد ان يأخذ منه الثوب
فقال هو لي وكذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امرأته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يحنث لان
شراءه صحيح ذكره الكرخي في مختصره عن البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ و
هناك لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن استأجر المرهون والمستأجر
ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن
وانقضاء اجل الاجارة وان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف
ان لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وهنا علم المشتري وقت البيع بالغصب
وفي ظاهر الرواية انه لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب
مقرا بالغصب او كان المغصوب منه بينة اما في المرهون والمستأجر ملك البائع
ثابت عنده الكل وهو السبيل الى الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك الرهن
فاضيخان في تصرفات الوكيل من كتاب البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)

1